الرخصة فى الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ الدكتور

محمد رأفت سعيد

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

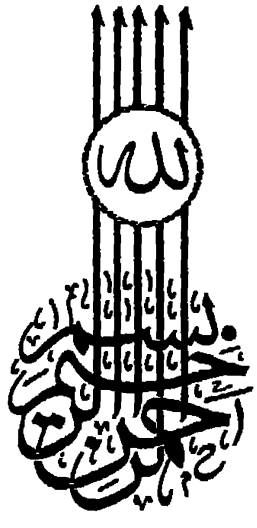

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فإن موضوع الأخذ بالرخص وحكمه من الموضوعات الجديرة بالدراسة ؛ لما اكتنف هذا الموضوع من ملابسات تحتاج إلى دراسة وتوضيح لوجه الحق فيها . فمن هذه الملابسات التى تحتاج إلى دراسة :

هل سلوك سبيل المشقة على النفس فيه إرضاء لله سبحانه ، فى سائر الأحوال ، حتى يرتبط الثواب دائماً على قدر هذه المشقة ؟

وهل الأخذ بأيسر الأمرين يعد تقصيراً وضعف همة ، وعجزاً فى الدين ؟

وما موقف المسلم المعاصر من الأخذ بالرخص ، وقد تنازعته تيارات فكرية عاتية ، من بين أغراضها تصوير الالتزام بالأحكام الشرعية بالمعوق للمسلم الذى يعيش عصره ، دون علم بما يكون من الأحكام عزيمة ، وما يكون منها رخصة .

فهذه الملابسات وغيرها دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع لمعالجته وفق الخطة الآتية ، والتى وزعتها على مجموعة من المباحث هى :

١ ـ مبحث تعريف الرخصة .

٢ ـ أقسام الرخصة .

٣ ـ أحكام الرخصة .

٤ ـ وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق .

وقاعدة : المشقة تجلب التيسير .

٥ ـ طبيعة المشقة ودرجاتها وضبطها .

٦ ـ تخفيفات الشرع وأنواعها .

٧ ـ أسباب التخفيفات .

٨ ـ تحليل الدهلوى .

٩ ـ الموقف المعاصر .

وتتبعت فى تناولى لهذه المباحث أقوال علمائنا القدامى والمحدثين فى مصادرهم لأبرز نتائج هذه الدراسة فى الخاتمة ، مع تقديم التوصية التى تمثل ثمرة هذا البحث .

وأرجو الله سبحانه أن يهيئ لنا من أمرنا رشداً فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد .

أ . د . محمد رأفت سعيد

تعريف الرخصة

نجد لدى العلماء اتجاهين فى توصيف الرخصة فمنهم من جعل الرخصة وكذلك العزيمة ـ وصفين للفعل كالآمدى ، وابن الحاجب والإمام الرازى .

ومنهم من جعلهما وصفين للحكم كالقرافى والبيضاوى .

فعلى الرأى الأول تكون الرخصة من أقسام الفعل ، وعلى الرأى الثانى تكون من أقسام الحكم (١) .

فتعريف الرخصة على الرأى الأول عند الآمدى :

« الرخصة فى اللغة بتسكين الخاء فعبارة عن التيسير والتسهيل ، ومنه يقال : رخص السعر ، إذا تيسر وسهل ، وبفتح الخاء عبارة عن الآخذ بالرخص » .

وأما فى الشرع فقد قيل : الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراماً وهو تناقض ظاهر .

وقيل : ما رخص فيه ، مع كونه حراماً وهو مع ما فيه من تعريف

---

(١) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبى النور ١ / ٨٥ .

الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة ، غير خارج عن الإباحة ، فكان فى معنى الأول .

وقال أصحابنا : الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، وهو غير جامع ، فإن الرخصة ، كما قد تكون بالفعل ، قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين مع الرباعية فى السفر ، فكان من الواجب أن يقال : الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر ، إلى آخر الحد المذكور ، حتى يعم النفى والإثبات (١) .

وأما تعريف الرخصة لدى الاتجاه الآخر ـ اصطلاحاً ـ فهى الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر (٢) .

فالرخصة هنا وصف لحكم ، لابد لها من دليل ، فإن لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهو باطل .

وأما معنى : « على خلاف دليل آخر »؛ فهو احتراز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، وهذا يجزى فى الأفعال الاختيارية .

وإطلاق « الدليل » فى التعريف ؛ ليشمل ما إذا كان الترخيص

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ، للآمدى ١٧ / ١٨٨ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبى النور ١ / ٨٥ ، ٨٦ .

بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضى للتحريم كأكل الميتة .

وما إذا كان بجواز الترك ، إما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب كجواز الفطر فى السفر .

وإما على خلاف الدليل المقتضى للندب ؛ كترك الجماعة بعذر المطر والمرض (عند من يرى الندب فى الجماعة) فإنه رخصة وكالإيراد عند من يقول : إنه رخصة .

واحترز به عن دخول المانع فى العذر كالحيض ، لأن المشروعية لا تتحقق معه ، ومن ـ هنا ـ لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة ، لأن الحيض مانع من المشروعية (١) .

فالرخصة هى الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ، وهذا ما سنسير عليه فى تناولنا للمباحث الآتية فى الرخصة .

أقسام الرخصة :

ويذكر الإمام السمرقندى فى ميزان الأصول (٢) نوعين للرخصة :

١ ـ حقيقية .

---

(١) انظر : نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، للإسنوى ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، وأصول الفقه للأستاذ محمد أبى النور ١ / ٨٧ .

(٢) ميزان الأصول فى نتائج العقول ص ٥٥ ـ ٦١ .

٢ ـ مجاز .

أما الحقيقية فهى كذلك ـ نوعان :

أحدهما : ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذى كان عليه من قبل ، وهو أن يكون الفعل محرماً فى نفسه مع سقوط حكمه ، وهو المؤاخذة فى الدار الآخرة ، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه ، مع قيام التصديق بالقلب .

وإتلاف المال المعصوم لغيره ، بغير إذنه ، بسبب الإكراه ، أو المخمصة ، حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً ؛ فإنه يثاب على ذلك ، لامتناعه ببذل نفسه لوجه الله تعالى وتعظيم نهيه ، لأن حرمة الكفر والتكلم به لا تحتمل الإباحة بحال ، وكذا إباحة تناول مال الغير بغير إذنه لم يرد الشرع به ، لكن لا يؤاخذه فى الآخرة ؛ لأن العذاب ليس من الأحكام اللازمة لمباشرة المحظور وإنما عرف جزاء له بوعيد الله تعالى ، والله تعالى ما أوعد الجزاء بمباشرة المحظور عند العذر .

وكذا إفطار صوم رمضان بالإكراه من هذا القبيل .

النوع الثانى : أن يسقط الحظر والمؤاخذة جميعا .

وذلك نحو حرمة الميتة والخمر عند الإكراه والمخمصة ، حتى لو امتنع فمات ، فإنه يؤاخذ ـ أى : يأثم ـ بدمه [1] .

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٥ ـ ٥٧ .

وأما الصوم فى حق المسافر فى رمضان : فيقول السمرقندى : فعند عامة مشايخنا رحمهم الله من القسم الأول؛فإن العزيمة فى حق المسافر ، إذا كان لا يخاف الهلاك ، هو الصوم ، فيكون الصوم واجباً فى حقه ، لكن المؤاخذة ساقطة مع قيام الوجوب .

وعند بعض المشايخ من القسم الثانى ؛ لأن الوجوب ساقط إلا أنه إذا ترك الترخص واشتغل بالعزيمة ، يعود حكم العزيمة كما كان .

وكلا القسمين رخصة بطريق الحقيقة ، لوجود التغير عن الأصلى إلى تخفيف وتيسير ، إلا أن القسم الثانى أكمل فى الرخصة ، لأن التيسير والتغيير فيه عن الأمر الأصلى أكثر ، وهو سقوط وصف الفعل وسقوط الحكم جميعاً .

ويقول السمرقندى [1] : « فأما الصلاة فى حق المسافر فليس برخصة ـ عندنا ـ بل هو عزيمة ، وعند الشافعى رحمه الله رخصة ؛ لأن المشروع الأصلى فى الصلاة من حيث القدر ركعتان ، على ماروى عن عائشة

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٧ ، ٥٨ . وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . للشيخين ولمالك وأبى داود ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ حديث (٩٤٨) . وقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبى ﷺ . للنسائى ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ رقم (٩٥٢) .

رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصلاة فى الأصل ركعتان ، زيدت فى الحضر وأقرت فى السفر » .

وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان تمام ، من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » .

ثم فى حق المقيم تغيرت عن الأصل وصارت أربعة ، لكنه تغير إلى الغلظ والشدة ، لا إلى التيسير والسهولة ، فلا يسمى رخصة .

ويورد السمرقندى قولاً آخر لبعض مشايخه من الحنفية يرى تقسيم الرخصة الحقيقية إلى نوعين :

أحدهما : ما تسقط المؤاخذة فيه مع قيام الحرمة والوجوب على ما ذكر .

الثانى : ما تسقط المؤاخذة فيه والحرمة والوجوب مع قيام السبب المحرم والسبب الموجب . وهذا إنما يصح على قول من يقول بتخصيص العلة ، ويجوز قيام السبب المحرم والموجب بلا حرمة ولا وجوب (١) .

ويجمل السمرقندى القول فيما يرتضيه من وصف الرخصة الحقيقية ـ بعد بيان لآراء مشايخه ـ بقول بعض أصحاب الحديث « إن حقيقة الرخصة ما وسع على المكلف فعله ، لعذر مع كونه حراماً فى حق من لا عذر له » .

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٨ ، ٥٩ .

أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب فى الجملة فى حق غير المعذور .

وسوى بين الرخص كلها وقال : لا يجوز أن تكون الرخصة حرام التحصيل .

قال النبى ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه » (١) .

وقال النبى ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكرهه الكفار على إجراء كلمة الكفر فأجرى : « فإن عادوا فعد » ، كيف وإن بعض الرخص يجب تحصيله ؟! كما فى تناول الميتة والدم عند الإكراه والمخمصة ، وكما فى الإفطار إذا خاف الهلاك .

وهذا صحيح ويجب أن يكون قول أصحابنا رحمهم الله هذا ، فإن معنى الرخصة السهولة واليسر ، وذلك فى سقوط الحظر والعقوبة جميعاً (٢) .

وإذا كان السمرقندى قد ذكر الرخصة بطريق المجاز ، إلا أن قوله يتضمن نوعاً واحداً لها ـ على خلاف ما هو معروف من مذهب الحنفية ،

---

(١) إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، رواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر ، ورواه الطبرانى عن ابن عباس وابن مسعود ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن طاهر : وقفه على ابن مسعود أصح (فيض القدير ٢ / ٣٩٢ ، ومسند أحمد ٢ / ١٠٨) .

(٢) ميزان الأصول ص ٥٩ .

حيث جعلوا الرخصة المجازية نوعين كذلك ـ كما سنرى فقد قال :

« وأما الرخصة بطريق المجاز : فهو كل حكم شرع فى الأصل ، تيسيراً لا أنه تغير عن الأصل إلى التخفيف بعارض ، لكن كان على التضييق والعسر فى شريعة من قبلنا من الأمم السالفة ، وذلك نحو وضع الإصر والأغلال التى كانت على الأمم السالفة ، وصارت منسوخة ولم يشرع مثلها فى شريعتنا ، بل على اليسر والسهولة .

فـعلى اعتبار الإضـافة إلى الشريعة الماضية يشبه الرخصة فسميت مجازاً.

فأما ما شرع فى شريعتنا بطريق السهولة واليسر ـ كما هو فى شريعة من قبلنا ـ كإباحة أكل الطيبات ولبس الزينة ، فلا يسمى رخصة لا حقيقة ولا مجازاً [1] .

فإذا كان السمرقندى قد قصر الرخصة المجازية على نوع واحد ـ كما رأينا ـ فإن المعروف ـ لدى الحنفية ـ نوعان للرخصة المجازية ، ففى المغنى فى أصول الفقه للإمام عمر الخبازى [2] وهو أحد مشايخ الحنفية الكبار :

وأما الرخص فأربعة أنواع :

نوعان من الحقيقة ، أحدهما أحق من الآخر .

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) انظر : المغنى فى أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر الخبازى ٣٢٩ ـ ٦٩١هـ ، بتحقيق د . محمد مظهر بقا ص ٨٧ .

ونوعان من المجاز ، أحدهما أتم من الآخر .

وعند الحديث عن نوعى الرخصة المجازية تفصيلاً يقول :

وأما أتم نوعى المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال [1] ؛ لانعدام سببه ، فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تمحض تخفيفاً .

وأما النوع الرابع (ويقصد به الثانى من المجازية والرابع فى الأنواع) .

فما سقط عن العبد بخروج السبب ، من أن يكون موجباً لحكمه فى حقه مع بقائه موجباً لذلك فى الجملة .

كسقوط حـرمة تناول الخـمر والميتة ـ عن المكره والمضطر ، للاستثناء [2] حتى لا يسعهما الصبر عنهما .

وسقوط اشتراط العينية فى المسلم فيه [3] أصلاً حتى صار [4] مفسداً له بعد أن كان [5] مصححاً فى الجملة .

وسقوط غسل الرجل وشطر الصلاة عن الماسح ، والمسافر مع بقاء السبب موجباً لحكمه فى حق غيرهم فى هذه الحالة ، وفى حقهم فى غير هذه الحالة فكان مجازاً لانعدام السبب ، يشبه الحقيقة من حيث إنه سبب

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الاعراف : ١٥٦] .

(٢) الاستثناء المذكور فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الانعام : ١١٩] .

(٣) مع بقائها فى سائر البياعات .

(٤) أى : صار تعيين المسلم فيه يفسد المسلم .

(٥) أى : التعيين فى بيع غير السَّلَم .

فى الجملة ، وإنما جعلنا قصر المسافر رخصة إسقاط ، استدلالاً بدليل الرخصة ومعناها .

أما الدليل فما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أنقصر الصلاة ونحن آمنون ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته » (١) .

والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص ، فممن يلزم طاعته أولى .

وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق،والرفق متعين فى القصر ، فسقط الإكمال أصلاً (٢) فهذا هو التقسيم الرباعى للرخصة عند الحنفية .

ويرى الإسنوى : أن مفهوم الرخصة واحد عند الحنفية والشافعية ، وأن الخلاف فيما هو داخل تحت هذا المفهوم لأمر فقهى اقتضاه النظر فى

---

(١) أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ ،بلفظ : عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء :١٠١] فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وبمثله أخرج الترمذى فى تفسير سورة النساء ص ٢٤٣ ، وأبو داود فى الصلاة ، باب صلاة المسافر ٢ / ٣ ، والنسائى فى كتاب تقصير الصلاة ٣ / ٦١١ ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة فى السفر ١ / ٣٣٩ ، والدارمى فى الصلاة باب قصر الصلاة فى السفر ١/ ٣٥٤ ، وأحمد فى مسنده ١ / ٣٥ ، ٣٦ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢ / ٥١٧ .

(٢) انظر : المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٨٩ ، ٩٠ .

الدليل التفصيلى ، وهذا القول للإسنوى إنما هو للرخصة الحقيقية ، وأما الرخصة المجازية بقسميها ، فقد زادها الحنفية ؛ لأن بعض الشافعية جعل منها ما هو رخصة حقيقية كرخصة الصلاة فى السفر بناء على ما رأوه فى الدليل التفصيلى ، من أن الصلاة فى السفر رخصة مجازية بناء على قولهم بمقتضى الدليل التفصيلى : إن الصلاة الرباعية شرعت أربعاً ، ولعذر السفر قصرت ، فبين الحنفية أن قصر الصلاة فى السفر رخصة مجازية بناء على قولهم ـ بمقتضى الدليل التفصيلى : إن الصلاة الرباعية شرعت ـ أولا ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر .

فعلى رأى الشافعية قد تغير الحكم من عسر إلى يسر لعذر السفر .

وعلى رأى الحنفية لم يتغير الحكم من يسر إلى عسر ، بل انتقل من حكم أصلى فى حال الإقامة ، إلى حكم أصلى فى حال السفر ، والحكم حال السفر هو الذى شرع أولاً ، وهو أيسر من حكم الإقامة الذى شرع ثانياً .

ولكن لما كان السفر طارئاً على الإقامة ألبسه الرخصة ، وهكذا نظائره من أكل الميتة ونحوها [1] .

ويرتبط بهذا التقسيم للحقيقة ، والمجاز فى الرخصة تقسيم آخر يعيننا على تتبع التنوع فى أحكامها كما يتضح فى المبحث الآتى :

---

(١) انظر : نهاية السول ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

أحكام الرخصة :

وأما تقسيم الرخصة مقترنة بأحكامها فعلى النحو التالى : الإيجاب والندب ، والإباحة ، وخلاف الأولى [1] ، والكراهة .

١ ـ **الإيجـاب** : مثل وجوب أكل الميتة للمضطر ، فإن هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] [2] مـع قـوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣]

وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها، وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة .

٢ ـ **الندب**: مثل قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا توفرت شروطه ، فإن هذا الحكم ثبت بقوله ﷺ : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم

---

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ محمد أبى النور ١/ ٨٧ ، ٨٨ ،وأصول الفقه الإسلامى ،د . بدران أبو العينين ٢٧٧ ـ ٢٨٣ ، وسلم الوصول لعلم الأصول للأستاذ عمر عبد الله ص ٦٠ ـ ٦٥ ،وحاشية العلامة البنانى ١/ ١٢١ ، ١٢٢ .وانظر: الأشباه والنظائر ص ٩١ .

(٢) يقول ابن النجار فى شرح الكوكب المنير : « فإنه واجب على الصحيح الذى عليه الأكثر لأنه سبب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى وهى أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ، ليستوفى الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف ١ / ٤٧٩ من شرح الكوكب المنير .

فاقبلوا صدقته » [1] ، وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على وجوب الإتمام مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] مع فعله عليه الصلاة والسلام المبين لعدد الركعات ، فندب القصر رخصة ، لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ، وهذا العذر هو مشقة السفر .

٣ ـ الإباحة : مثل إباحة العرايا ، أو السلم ، فإن إباحة العرايا حكم ثبت بقوله ﷺ : « أرخص فى العرايا » [2] .

وهـذا الدليل مـخالف للدليل الدال على حرمة الربا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وهذه المخالفة لعذر ، وهو حاجة الفقراء .

وإباحة السلم حكم ثبت بقوله ﷺ : « من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [3] .

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم مثل قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » [4] .

وهذه المخالفة لعذر ، وهو الحاجة ، فكل من إباحة العرايا والسلم رخصة ؛ لانطباق حقيقتها عليه [5] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: أصول الفقه ،للأستاذ محمد أبى النور ١/ ٨٨ ،وانظر: نهاية السول ١/ ١٢٦، ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٤١ ، وانظر : السراج الوهاج ٦ / ٩٢ .

(٤) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٣ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبى النور ١ / ٨٨ .

٤ ـ خلاف الأولى : مثل الفطر فى نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذى لايتضرر بالصوم ، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وهذا الدليل مخالف لدليل آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر ،وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ويذكر الإمام السيوطى الأحكام السابقة فى أقسام الرخص ، ويزيد على ما ذكر قسماً آخر وهو ما يكره فعلها ، فالأقسام عنده كما يلى :

١ ـ ما يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً ، وإساغة الغصة بالخمر .

٢ ـ وما يندب : كالقصر فى السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر ، أو مرض ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

٣ ـ وما يباح : كالسلم .

٤ ـ وما الأولى تركها : كالمسح على الخف ، والجمع والفطر لمن لا يتضرر ،والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، وهو قادر عليه .

٥ ـ وما يكره فعلها ، كالقصر فى أقل من ثلاث مراحل (١) .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩١ .

وعلى ذلك فإن الرخصة ليست فى درجة واحدة وعلى من يقبل على الأخذ بها أن يرى موقعه منها ، وأن يكيف الحالة التى هو عليها لتتلاءم مع الحكم المناسب .

ولكى يتضح هذا التوجه نحو الأخذ بالرخص علينا أن نتعرف على وجهة الإسلام فى طبيعة أحكامه ، وكيف كان المنهج نحو الأخذ بهذه الأحكام من الجانب النظرى فى النصوص الشرعية ، والجانب التطبيقى فى حياة الرسول ﷺ وفى سلوك أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ ومن تبعهم بإحسان.

وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق :

وقدم لنا الإمام السيوطى فى القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير ، أساساً نعتمد عليه فى بيان الموقف من تتبع الرخص فيقول :

الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله ﷺ :« بعثت بالحنفية السمحة »(١) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : « إن أحب الدين إلى الله الحنيفية

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث أبى أمامة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها .

السمحة » (١) .

وعنه أيضا : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » وحديث « يسروا ولاتعسروا » (٢) .

وعنه كذلك مرفوعاً : « إن دين الله يسر » ثلاثاً (٣) .

وروى أحمد من حديث الأعرابى بسند صحيح : « إن خير دينكم أيسره ؛ إن خير دينكم أيسره » .

وروى ابن مردويه من حديث محجن بن الأدرع مرفوعاً : « إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يرد بهم العسر » .

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إثماً » .

وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً » (٤) .

فهذه النصوص أدلة واضحة متضافرة ، فى بيان وجهة الإسلام فى اعتبار اليسر غاية ورفع الحرج عن الأمة ، واعتبار اليسر خير ما يختار من المناهج والأعمال ،ولذلك يقول السيوطى بعد إيراده لهذه النصوص : قال

(١ ، ٢) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه أحمد والبخارى والنسائى:« إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ٣٧ حديث (١٧٥) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، ٨٥ .